(قرار رقم ٢٨ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٢١٨ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ

على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٩/٧هـ بحضور ممثلي المصلحة/.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٥٧٤٦وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ، وبحضور ممثلي المكلف/..... سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/١/٢٣هـ .....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٦هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/٢٢٣٩/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حيالها:

١- مكافأة سنوية زائدة عن ٥% من صافي الربح.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٧م
المبلغ	٦٢٩،٦٠٠ ريال	١،٠٢٨،١٢٧ ريال
الزكاة	١٥،٧٤٠ ريال	٢٥،٧٠٣ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نعترض على قيام المصلحة باستبعاد مكافأة سنوية زائدة عن ٥% من صافي الربح بمبلغ (٦٢٩،٦٠٠) ريال، و (١،٠٢٨،١٢٧) ريال، لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م على التوالي وإضافتها للأرباح وتعديل صافي الربح الخاضع للزكاة بموجبه، ونفيدكم بأن هذه المكافآت تمثل المبالغ المنصرفة فعلًا على الموظفين كمكافآت تشجيعية وتصرف لهم خلال العام، ونرفق طيه صورة من خطاب وزارة العمل يفيد بأن الوزارة تقوم بدراسة لائحة المكافآت بالمكتب بصدد اعتمادها، كما أن هذه المكافآت تحدد من سنة لأخرى حسب نتائج الأعمال وتقييم أداء الموظفين، وحيث إن مكتبنا يعتبر من المكاتب المهنية التي تعتمد على مهارات الأفراد في المحاسبة والمراجعة حيث تعتبر كفاءات الموظفين والجهد المبذول لأداء المهام المسند إليهم هو رأس المال العامل للمكتب، ومقابل هذا الجهد وأيضًا بعد تقييم الأداء طبقًا لسياسة المكتب وحسب النماذج المعدة لذلك يحصل الموظفون على المكافآت السنوية، وبناءً عليه نرجو من المصلحة اعتماد المكافأة السنوية بالكامل باعتبارها مصروفات فعليه دفعت للموظفين وتكبدها المكتب. وسبق تقديم مستندات الصرف والاستلام موقعة من الموظفين وذلك عند مناقشة الحسابات.

وجهة نظر المصلحة

طبقًا للمادة (١٢٥) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ فإنه يجب على صاحب العمل الذي يستخدم (٢٠) عاملًا فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت معتمدة من قبل وزير العمل، وحيث إن اللائحة الداخلية للمكلف لم تعتمد من قبل وزير العمل بعد وهذا ما أكده المكلف في اعتراضه وعليه يكون هذا المصروف غير نظامي وغير واجب الحسم.

وقد تم تأييد إجراء المصلحة على هذا البند في اعتراض المكلف للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، بموجب قرار لجنة الاعتراض الزكوية الابتدائية الثانية بجدة رقم ١٤٣٠/١٤هـ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ القاضي بقبول ما يعادل ٥% من صافي دخل العام كمكافأة تشجيعية ممنوحة للموظفين وبالتالي تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة, وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف اتضح أن صافي دخله لعام ٢٠٠٧م بلغ (٣،٨١٢،١٣٧) ريال, وبلغت المكافأة التشجيعية المصروفة خلال العام (٨٢٠،٢٠٧) ريال وهي تعادل ٢٢% تقريبًا من صافي دخل العام, كذلك بلغ صافي دخل المكلف لعام ٢٠٠٨م (٣،٤٢٨،٢٢١) ريال, وبلغت المكافأة التشجيعية (١،١٩٩،٥٣٨) ريال, وهي تعادل حوالي ٣٥% من صافي الدخل, وهاتان النسبتان بالنسبة للعامين تبدّوان مرتفعتان مقارنة بصافي ربح المكلف، وترى اللجنة أن نسبة ٥% من صافي ربح المكلف تبدو معقولة

كمكافأة تشجيعية تُصرف للموظفين خلال العامين. وحيث إن المصلحة قامت بقبول جزء من تلك المكافأة كمصروف جائز الحسم بنسبة 0% من صافي الربح للمكلف فإن اللجنة تؤيد المصلحة في الإجراء الذي قامت به.

٢-فرق تأمينات اجتماعية.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	١،١٦٣،٨٧٢ ريال	٢،٣٠٥،٩٣٧ ريال
الزكاة	٢٩،٠٩٧ ريال	٥٧،٦٤٨ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نعترض على قيام المصلحة باستبعاد فرق تأمينات اجتماعية بمبلغ (١،١٦٣،٨٧٢) ريال ومبلغ (٢،٣٠٥،٩٣٧) ريال لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م على التوالي. وسبق إفادتكم بأنه قد ورد خطأ مادي في الربط، ولقد أفادت المصلحة في خطابها على أسباب رفضها للاعتراض بأن فرق التأمينات الاجتماعية عبارة عن الفرق بين جملة الأجور الخاضعة للاشتراك والمحملة على الحسابات، ونفيدكم بأن الأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية تتمثل في الرواتب الأساسية وبدل سكن وتعتبر من بنود الأجور الخاضعة للاشتراك في التأمينات, وأما البنود الأخرى مثل بدل الانتقالات والبدلات الأخرى وأجور إضافية لا ينطبق عليها نظام التأمينات الاجتماعية المعمول به بالمملكة, وتعتبر من بنود الأجور غير الخاضعة للاشتراك في التأمينات الاجتماعية بالرغم من أن هذه البدلات والمزايا الأخرى التي يتقاضاها الموظف من البنود المكملة لبند الرواتب والأجور وهي من المصاريف الجائزة الحسم حسب النظام وعقود العمل، وتتمثل تكلفة الأجور, المباشرة والأساسية لتشغيل مكتبنا المهني في بنود الرواتب والأجور نظير أعمال المراجعة والمحاسبة التي يقوم بها موظفي المكتب. ولقد قمنا بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة على بند الأجور الخاضعة للاشتراك والبالغة (٣٤٤،٤٩٨) ريال لعام ٢٠٠٧م, و (٣٣٥،٣٦١) ريال لعام ٢٠٠٨م, وعليه نرجو من المصلحة عدم استبعاد الفرق بين الأجور الخاضعة للاشتراك والمحملة على الحسابات باعتبارها الأجور الأساسية والمكملة لبند الرواتب والأجور.

وجهة نظر المصلحة

بعد الدراسة والاطلاع تبين لنا أن هناك فهم خطأ لدى المكلف فيما يخص فرق التأمينات الاجتماعية, حيث إن المقصود به هو الفرق بين جملة الأجور الخاضعة للاشتراك بشهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب وبدل السكن المحملة على الحسابات وليس مقدار الاشتراك المسدد عن تلك الاجور, وبالتالي فإن إجراء المصلحة صحيح طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١٠/٩٢) وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٤هـ، المبنى على تعميم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٥/١/١٢٠٧٣) وتاريخ ١٤٢١/١١/٥هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٠٢٢) لعام ١٤٣١هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٧هـ.

وفي جلسة الاستماع المناقشة أفاد ممثل المكلف بأن هناك معلومات إضافية حول هذا البند تضمنتها المذكرة المقدمة إلى اللجنة وهي أن هذه الفروقات تمثل مرتبات لموظفين مؤقتين لفترة تجريبية لحين توظيفهم بشكل رسمي في الشركة.

وقد طلبت منه اللجنة توفير كامل عقود هؤلاء الموظفين المؤقتين، وما يفيد استلامهم لهذه المبالغ، وطلب ممثل المكلف مهلة أسبوعين للرد على استفسارات اللجنة، فوافقت اللجنة على منحه تلك المهلة، وقد انتهت المهلة دون أن يقوم المكلف بالرد على استفسارات اللجنة وتوفير المستندات المطلوبة.

رأي اللجنـــــــة

بما أن اللجنة طلبت من المكلف تزويدها بمستندات إثبات صرف مرتبات الموظفين المؤقتين، ولم يوفر تلك المستندات؛ فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في مطالبته باعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم وتؤيد المصلحة في الإجراء الذي اتبعته.

٣-فرق إيجارات غير معتمدة.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	٨٥٠،٠٠٠ ريال	٨٥٠،٠٠٠ ريال
الزكاة	٢١،٢٥٠ريال	٢١،٢٥٠ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نعترض على قيام المصلحة باستبعاد إيجارات بمبلغ (٨٥٠،٠٠٠) ريال لكل من عام ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م (أي بنسبة ٨٤% و ٨١% على التوالي)، من أصل إجمالي الإيجارات البالغة (١،٠١١،٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٧م و (١،٠٤٩،٤٠٠) ريال لعام ٢٠٠٨م, وإضافتها لتعديل صافي الدخل، ولا ندري على أية أساس استبعدت المصلحة تلك الإيجارات الفعلية.

ومن جانبنا نفيدكم بأن هذه الإيجارات هي إيجارات فعلية تم تحميلها على قائمة الدخل كمصروفات بموجب عقود الإيجار, وتسدد هذه الإيجارات للملاك أصحاب تلك العقارات من الشركاء، وتتضمن الإيجارات مقر الشركة وفروعها وسكن الشركاء وسكن الموظفين، وتعتبر هذه الإيجارات بديلًا عن قسط الاستهلاك لو كان للشركة مبنى خاص بها، والشركاء لديهم أسبابهم الخاصة في عدم نقل ملكية المباني التي يمتلكونها ويزاولون عمل الشركة فيها إلى ملكية الشركة (وذلك لسهولة تخارج أو انضمام أي شريك من أو إلى الشركة في أي وقت دون الدخول في متاهة تقييم العقارات ملك الشركة). يتمثل إيجار مقر الشركة وفروعها التي لم تعتمدها المصلحة كمقر للمكتب وعنوانه، واستبعاد هذا البند يعتبر استبعاد وجود المكتب وعنوانه، والنظام التجاري بالمملكة يلزم الشركات أن يكون لها مقر لإدارة الشركة وفروعها، كما أن مصلحة الزكاة والدخل لا تقوم بتسجيل أي مكلف جديد دون تقديم عقد إيجار أو صك ملكية لمقر المكلف، ولذا ألزم المشرع أن يكون للمنشأة مقر لتحديد عنوانها ومزاولة نشاطها حتى لا تكون جهة وهمية، ومن هنا اكتسب مقر المكلف أهمية كبرى لتحديد هوية المنشأة ومقرها وبناءً عليه تعتبر الإيجارات من المصروفات الواجبة الخصم، كما أن هذه الإيجارات ليست فيها أي مبالغة لأنها تعتبر في أحسن المواقع وفي ظروف زيادة الإيجارات التي تشهدها المدن الكبرى للمملكة، ولو أن المكتب قام باستئجار مبنى من أربعة طوابق في مدينة جدة والرياض والخبر من جهات أخرى في مثل هذه المواقع لكانت الإيجارات أكبر بكثير من تلك المحملة في حساباتنا، وعليه تعتبر هذه الإيجارات مخفضة ومعقولة نسبيًا بالمقارنة بالإيجارات المماثلة في تلك المواقع ومن الممكن إرسال خبير من طرفكم للمعاينة والتأكد من ذلك. سبق أن قمنا بتقديم تقارير تقييم إيجارات من ٣ مكاتب مستقلة إلى لجنة الاعتراض الابتدائية حسب طلبهم في اعتراضنا عن السنوات من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٥م المرفق صورته، حيث مازالت تحت المناقشة لدى اللجنة الاستئنافية. ولكل ما تقدم نرجو اعتماد الإيجارات بالكامل.

وجهة نظر المصلحة

-لم يتم اعتماد مصروفات الإيجارات الخاصة بالشركاء لأنها تعتبر مزايا إضافية للشركاء وهي من قبيل توزيعات الأرباح وليست عبئًا على ربح العام كما أن بعض تلك المباني كسكن خاص للشركاء.

-لم تقدم الشركة أي مستندات تفيد دفع قيمة تلك الإيجارات للشركاء علمًا بأنها قامت بقيد الإيجارات في حساب جاري الشركاء المدين الذي لا يضاف إلى الوعاء الزكوي.

-اعترض المكلف على نفس هذا البند للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م وصدر بموجبه قرار اللجنة الابتدائية الثانية بجدة رقم ١٤٣٠/١٤هـ، وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ بتأييد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنـــــــة

هذه العقارات مستأجرة من الشركاء أنفسهم ومملوكة لهم، أي أن المكلف أجر على نفسه هذه العقارات وحدد مقدار الإيجار الخاص بكل منها، وهذه تعتبر تعاملات بين أطراف غير مستقلة وتفتقر إلى الموضوعية في تحديد مقدار الإيجار العادل لكل عقار من هذه العقارات، هذا بالإضافة إلى أن هذه الإيجارات تمثل دخلًا إضافيًا لهؤلاء الشركاء تم الاعتراف به ضمن إقرارهم الزكوي ولذلك لا يستساغ اعتباره مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٤-مصاريف تذاكر سفر غير معتمدة.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	١٤٢،٧٦١ ريال	١٨٧،١٦٦ ريال
الزكاة	٣،٥٦٩ ريال	٤،٦٧٩ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نعترض على عدم اعتماد المصلحة مصاريف تذاكر سفر البالغة (١٤٢،٧٦١) ريال لعام ٢٠٠٧م ومبلغ (١٨٧،١٦٦) ريال لعام ٢٠٠٨م، ونفيدكم بأن هذه التذاكر مدفوعة لوكالة سفر معتمدة بالمملكة، عن انتدابات عمل للعاملين بالمكتب وتعتبر من المصروفات الفعلية التي تكبدها المكتب في سبيل إنجاز الأعمال المكلف بها، وعليه نرجو اعتماد هذه التذاكر.

وجهة نظر المصلحة

تم مطالبة المكلف بتقديم بيان تحليلي بمصاريف تذاكر السفر مع تحديد أسماء المستفيدين ووظائفهم بالمكتب، وبعد الفحص والدراسة تبين لنا من خلال البيان المقدم أن من ضمن المستفيدين شركاء وأشخاص غير موظفين بالشركة، وبالتالي تم إضافة ما يخص غير الموظفين إلى صافي الربح المعدل.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى البيان الخاص بتذاكر السفر المقدم للمصلحة تبين أن هناك مبلغين أحدهما يخص مجموعة (ح)، والآخر يخص وكالة (د)، دون أن يوضح المكلف أسماء الموظفين الذين استخدموا تذاكر السفر الخاصة بهذين المبلغين لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، على الرغم من أن المصلحة طالبت المكلف بتقديم بيان تحليلي لهذا البند؛ ولذلك فإن اللجنة ترى استبعاد هذين المبلغين في كلا العامين من هذا البند واعتماد الباقي ضمن المصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٥-مصاريف سفر وانتقالات وإقامة بالفنادق غير معتمدة.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	٤١،٤٠٣ ريال	٦٢،٢٦١ ريال
الزكاة	١،٠٣٥ ريال	١،٥٥٦ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نعترض على عدم اعتماد المصلحة مصاريف تذاكر سفر وانتقالات وإقامة بمبلغ (٤١،٤٠٣) ريال لعام ٢٠٠٧م ومبلغ (٦٢،٢٦١) ريال لعام ٢٠٠٨م، وهي عبارة عن مبالغ مدفوعة عن مصاريف انتدابات عمل للعاملين بالمكتب للقيام بأعمال المراجعة لحسابات العملاء ويقتضي السفر لمواقع العملاء لأداء هذه المهمة، وتعتبر من المصروفات الفعلية التي يتكبدها المكتب في سبيل إنجاز الأعمال المسندة إليها، وعليه نرجو اعتماد هذا البند.

وجهة نظر المصلحة

بعد فحص ودراسة البيان المقدم بمصاريف السفر والانتقالات وإقامة بالفندق تبين أن هناك مصاريف خاصة بالشركاء تم إضافتها إلى صافي الربح المعدل حيث إن تلك المصاريف تعتبر توزيع للربح وليس عبئًا عليه.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لأن طبيعة أعمال المراجعة تتطلب في بعض الأحيان سفر بعض الموظفين التابعين لمكتب المراجعة من مقر العمل إلى مدن أخرى، وبما أن المبالغ الخاصة بهذا البند لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م تبدو معقولة في مثل النشاط المهني الخاص بالمكلف، فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته باعتبار هذه المصاريف مصاريف جائزة الحسم من وعائه الزكوي.

٦-مصاريف إكراميات وتبرعات.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	١٥٥،٤٢٢ ريال	١٦١،٦٣٨ ريال
الزكاة	٣،٨٨٥ ريال	٤،٠٤٠ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نعترض على عدم اعتماد المصلحة مصاريف إكراميات وتبرعات بمبلغ (١٥٥،٤٢٢) ريال لعام ٢٠٠٧م و مبلغ (١٦١،٦٣٨) ريال لعام ٢٠٠٨م، وتتمثل هذه المصاريف في تبرعات مدفوعة لجمعيات معتمدة في المملكة بالإضافة إلى جهات مختلفة مدفوعة كمساعدة للمساكين والفقراء.

وجهة نظر المصلحة

تم إضافة مصاريف التبرعات لجهات غير رسمية وليست معتمدة إلى صافي الربح، وتم قبول التبرعات للجمعيات الخيرية والهيئات العامة المرخص لها بالمملكة، وقد تأييد إجراء المصلحة بعدد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (٩٩٤) لعام ١٤٣١هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٢٠٤) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٣هـ.

رأي اللجنـــــــة

بما أن المصلحة قامت بقبول التبرعات للجمعيات الخيرية والهيئات العامة والمرخص لها بالمملكة، ولم تقبل بالإكراميات والتبرعات تخص جهات غير معتمدة، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذه المصاريف كبند جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٧-مصار يف ضيافة وهدايا.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	٦٨،٢٣٣ ريال	١٥٤،٣٤٥ ريال
الزكاة	١،٧٠٥ ريال	٣،٨٥٨ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نعترض على عدم اعتماد المصلحة مصاريف ضيافة وهدايا بمبلغ(٦٨،٢٣٣) ريال لعام ٢٠٠٧م ومبلغ (١٥٤،٣٤٥) ريال لعام ٢٠٠٨م، وهي عبارة عن مصاريف غداء عمل ومصروفات القهوة والشاي المقدمة للموظفين أثناء أداء العمل بالإضافة إلى الهدايا التشجيعية.

تم إضافة مصاريف الضيافة والهدايا إلى صافي الربح المعدل لأنها تعتبر من المصاريف غير جائزة الحسم، لكون المكلف لم يقدم بيان تحليلي بتلك المصاريف أو أي مستندات تتعلق بالمصروف، عليه تم رفض اعتراضه على هذا البند.

وفي جلسة الاستماع المناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم بيان تحليلي لبند الضيافة والهدايا، إلا أنه حتى تاريخه لم يرد ممثل المكلف على استفسارات اللجنة.

رأي اللجنـــــــة

بما أن اللجنة طلبت من المكلف تزويدها ببيان تحليلي لهذا البند وحتى تاريخه لم يقدم ممثل المكلف ما طلب منه، فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في مطالبته باعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم وتؤيد المصلحة في الإجراء الذي اتبعته.

٨-مصار يف إصلاح وصيانة زائدة عن الـ ٤%.

العام	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
المبلغ	٨٣،٤٥٥ ريال	١١٠،٣٧٧ ريال
الزكاة	٢،٠٨٦ ريال	٢،٧٩٥ ريال

وجهة نظر مقدم الاعتراض

سياسة المكتب تحميل تكلفة الإصلاح والصيانة وتحسينات المرافق الخاصة بالمباني المستأجرة كمصاريف بند صيانة وإصلاح خلال العام دون التفريق بين البنود التي تعالج كمصروفات أو ترسمل وتستهلك على سنوات، وفي حالة عدم قبول وجهة

نظرنا بتحميلها بالكامل كمصروفات، فإن مصاريف الإصلاح والصيانة ترسمل كتحسينات على مباني مستأجرة وتستهلك على ١٠ سنوات. كما نرجو إضافة فرق مصاريف إصلاح وصيانة الزائد عن ٤% لرصيد الأصول الثابتة.

وجهة نظر المصلحة

تم إضافة مصاريف إصلاح وصيانة زائدة عن ٤% على صافي الربح المعدل طبقًا لجدول استهلاك الأصول الثابتة (كشف رقم٤) والمعد من قبل المصلحة وبالتالي فإن ما يطالب به المكلف من إضافة فرق المصاريف إلى رصيد الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء هو ما تم حسمه فعلًا في الربط، وليس هناك مبرر للاعتراض على هذا البند.

رأي اللجنـــــــة

بالاطلاع على كشف الاستهلاك للأصول الثابتة المعد من قبل مصلحة الزكاة والدخل تبين أنها قامت بإضافة بند مصاريف الصيانة والإصلاح الزائد عن ٤% إلى الأصول الثابتة، وبذلك تكون المصلحة استجابت لطلب المكلف ويكون الخلاف بين الطرفين حول هذا البند منتهيًا.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في الإجراء الذي اتبعته لمعالجة بند مكافأة زائدة عن 5%؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في إضافة بند فرق تأمينات اجتماعية للوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في عدم قبول بند فرق إيجارات غير معتمدة كمصروف جائز الحسم؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في عدم قبول بند مصاريف تذاكر سفر الخاصة بمجموعة (ح) ووكالة (د) كمصروف جائز الحسم؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥- تأييد المكلف في اعتبار مصاريف سفر وانتقالات وإقامة بالفنادق مصروفًا جائز الحسم؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦- تأييد المصلحة في قبول بند مصاريف إكراميات وتبرعات مصروفًا جائز الحسم؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٧- تأييد المصلحة في عدم قبول بند مصاريف ضيافة وهدايا كمصروف جائز الحسم؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٨- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند مصاريف إصلاح وصيانة زائدة عن ٤%؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٧ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.